

العروة الوثقى

(188) يكن لحنه فاحشا ولا مغيرا للمعنى ، لكن الأحوط الترك . [1679] مسألة 8 : يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه . [1680] مسألة 9 : لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (613) . [1681] مسألة 10 : يستحب إطالة القنوت خصوصا في صلاة الوتر ، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف " وفي بعض الروايات قال (صلى الله عليه وآله) : " أطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا . الخ " ، و يظهر من بعض الاخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة . [1682] مسألة 11 : يستحب التكبير قبل القنوت ، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض ، وأن يكونا منضمتين مضمومتين الاصابع إلا الابهامين ، وأن يكون نظره إلى كفيه ، ويكره أن يجاوز بهما الرأس ، وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع . [1683] مسألة 12 : يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية وسواء كان إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم يسمع الإمام صوته . [1684] مسألة 13 : إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب ، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهوا ، بل ولا بتركه عمدا أيضا على الأقوى . [1685] مسألة 14 : لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به ، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاؤه بعد الرفع منه ، _____ (613) (لا يجوز الدعاء لطلب الحرام) : ولكن لا تبطل الصلاة به على الاظهر .